وطلبوا قسمته من القاضي موقوف اي قسمته عند ابي حنيفة على بينة الورثة على الموت اي موت
فلان وعلى حصر عددهم حال زيادة اقامة البينة على اعترافهم بالميراث وحصر عدد الورثة
فيهم المتفق عليه لان ملك المورث باق بعد موته والقسمة قضاء عليه فلا بد من البينة
وقولهما اي ابي يوسف ومحمد ومعهما الشافعي واحمد المذكور يعني عندهما اذا سالوا الحاكم قسمة
عقار لم يثبت عنده انه ميراث لم يقسمه ويذكر في كتاب اي مكتوب لاجل القسمة انه
قسمة بمجرد اعترافهم لا عن بينة قامت لهم استعارا باقتصار حكم القسمة عليهم غير متعد
الى شريك اخر لو ظهر لكن لا يعتق ام ولده ومدبره اذ موته لم يثبت في حقهما كغيره اي كما
تقسم اتفاقا في مجرد اعترافهم غير العقار الموروث والحال ان ذاك الغير لو كان مدعا
نقليا او عقارا بان ادعوا انما ملكه شراء واما ملكه مطلقا اي بلا ذكر انه كيف انتقل
اليهم وفي الحقائق يقسم المنقول بقولهم في قولهم وكذا اذا ادعوا انهم اشتروا العقار اي جميع الايمة ١٢
ولو ادعوا ملكا مطلقا قسمه بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير
لا يقسمه الا باقامة البينة انه لهم لاحتمال كونه لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة
وقيل قول الكل وهو الاصح ووجه القسمة في المنقول مطلقا افادته زيادة الحفظ
وفي العقار المدعا شراء عدم بقاء ملك البائع وفي المدعا ملكا مطلقا انتفاء ملك
الغير ظاهرا بخلاف العقار المدعا ارثا فانه لم يعلم تخلصه من ملك المورث مع انه مصون
بنفسه بلا احتياج الى القسمة وقسم العقار اتفاقا بطلب وارثين في يدهما وبرهنا على عقار
ادعيا ارثه والحال ثمة اي معهما وارث اخر صبي او غايب وصفة وارثين قوله اثبتا
الوفاة اي موت المورث وعددهم اي الورثة ويتعلق بقسم لهما يعني عين ما للطالبين
من ذاك العقار ونصب براي القاضي للباقي من نصيبهما من يقبضه وهو الوصي للصبي والوكيل
للغايب اذ في ذلك نظر لهما ولا بد في هذه الصورة من اقامة البينة عنده خلافا لهما
كما في المسئلة السابقة وقيد بيدهما اذ لو كان في ايدي الجميع لكان البعض في يد الصبي او
الغايب وحينئذ لا يقسم بطلبهما اقاما البينة ام لا لئلا تتضمن القسمة قضاء على الطفل والغايب
بلا خصم حاضر عنهما ولا يقسم عقار مشترى في يد المشتريين بطلبهما ومعهما مشتر اخر
غايب وان برهنا على الشراء اجماعا لا بي يوسف والائمة الثلثة انا احد المشترين كان
لم ينتصب خصما عن الباقين اذ لكل منهم ملك جديد فلا ينوب احدهم مناب الباقين بخلاف
احد الورثة فانه ينتصب لخلافه عن الميت ولذا لو طالب القسمة وارث واحد واقام البينة
وشريكه غايب لا يقسم اذ الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما بخلاف
كون الطالب اثنين فصاعدا ولو كان احد الحاضرين صغيرا نصب القاضي عنه وصيا وقسم
بعد اقامة البينة ويقسم العقار المشترك اتفاقا بطلب واحد من الشركاء لتساوي النفع

اي

اي وقت امكان انتفاع كل بحصته بعد القسمة اذ في تلك القسمة تكميل المنفعة فيجيبه القاضي
والا اي وان لم ينتفع كل بل بعض يقسم بطلب الانفع اي ذي نفع وجه جبر الكثير بنصيبه لا
بطلب من لا نفع له لقلة نصيبه لتعنته في طلب القسمة فلا يجيبه القاضي هذا هو الصحيح ه
ويعكس اي حكم علماونا بالعكس حال كون هذا الحكم كرخية اي برواية ابي بكر الجصاص عنهم لان
الانفع يطلب ضرر صاحبه والاخر يرضى بضرر نفسه واطلقت الرواية عنهم بان يقسم بطلب
كل منهم الرضى صاحب القليل بضرره اذا طلب القسمة وانتفاع صاحب الكثير بها حال كون
هذا الاطلاق حاكمية اي برواية الحاكم عنهم في مختصره ويقسم اتفاقا بوجود طلبهم لضررهم
اي وقت تضرر كل من الشركا بالقسمة لقلة نصيبه اذ الحق لهم وهم اعرف بحالهم فيعتمد
القاضي الظاهر فلا يمنعهم عنه ولا يجبر واحدا منهم عليه اذ هي لتكميل المنفعة والجبر على
القسمة هنا مفوته ويقسم بلا تراض العروض المتحدة الجنس مقاصد وحقيقة ككيل وموزون
ومعدود متقارب وتبر ذهب ونحوها وكابل او بقر وغنم وخيل ونحوها لتحقق تكميل
المنفعة وتعديل في القسمة والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الرا وهو كل
شي غير العقار والحيوان والكيلي والوزني واريد به هنا ما يقابل العقار فقط لا يقسم
عروض مختلفة الجنس او ملحقة به كانية متحدة جنس فان الصنعة جعلتها كمختلفة وكثوبين
اختلف قيمتاهما بخلاف ثلثة اثواب وكثوب واحد ولخشبة ضرر تقطيعه بلا تراض من الشركا
اذ اختلاطهما لما انعدم لم تعتبر قسمته افرازا بل مبادلة فلا تكون الا بالتراضي والرقيق وهو
يطلق على ادمي مملوك مذكرا ومونثا واحدا وجمعا واريد به هنا الاخير لا يقسم عند
ابي حنيفة بلا تراضيهم لفحش تفاوته اغراضا ومعاني بحيث لا يخفى فالتحق باجناس
مختلفة وقساه ومعناه الائمة بطلب احدهم لاتحاد الجنس وعدم منع التفاوت في القيمة الثلثة ه
صحة القسمة كما في نحو ابل ورقيق مغنم وفرق بان تفاوت الابل ونحوها يسير انتفاعا
ونحوها ثمين منوط بالمالية لا بالعين وهذا الخلاف اذا لم يكن مع الرقيق مال اخر وكان
ذكورا فقط او اناثا فقط والا لا يقسم اتفاقا فالرقيق الواحد تباع ويقسم ثمنه اتفاقا
لانه لا يحتمل القسمة وكذا كل ما كان في تبعيضه ضرر كالجواهر اي لا يقسم بلا تراض
اتفاقا الجواهر لفحش تفاوت ما بينها وقيل على الخلاف الذي في الرقيق جواهر
متحدة الجنس وقيل يقسم الصغار لا الكبار وكعدم قسمة الحمام بلا تراض عند مالك
والشافعي ان كان كبيرا يجب ينتفع به بعد القسمة يقسم بلا تراض وكعدم قسمة البير والرحى
اذ التقسيم يفوت منفعة مقصودة بكلها من القسمة ودور متصلة او متفرقة او افرد
متفرقة مشتركة بينهم في مصر اذ لو كانت في مصرين لا تقسم الا كل منها على حدة اتفاقا تقسم
اذا طلبوا قسمتها من القاضي كل منها وحدها اي منفردة ولا تقسم الجميع قسمة واحدة عند

Copyright © King Saud University